

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن جر

@ 319 @ سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر ، وكذلك إذا اتفق الاثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهذا النوع الذي يقال له المتفق والمفترق . وفائدة معرفته خشية أن يظن بالبناء للمفعول الشخصان الراويان المتفقان في الاسم ، أو الكنية ، أو النسبة شخصا واحدا لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخهما ، أو في الرواية عنهما فيظن أن الشخصين واحدا ، وقد زلق بسببه غير واحد من الأكابر ، وذلك كالخليل بن أحمد ستة ، وأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة ، كلهم يروون عن من يسمى عبد □ ، وكلهم في